

الأصل المعروف بالمبسوط

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً & باب الوضوء .
أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ والوضوء أن يبدأ
فيغسل يديه ثلاثاً ثم يمسح فاه ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل ذراعيه
ثلاثاً ثلاثاً